

المتصرف الميساوي، ابتداء من 19 اكتوبر 1975
حكيم بوسيف، ابتداء من 20 اكتوبر 1975
عزالدين فرج الله، ابتداء من 20 اكتوبر 1975
نورالدين الفرجاني، ابتداء من 20 اكتوبر 1975
احمد حداد، ابتداء من 23 اكتوبر 1975
حفیظ بن العیادي، ابتداء من 23 اكتوبر 1975
البشير بوسعدية، ابتداء من 27 اكتوبر 1975
حمادى الشاذلى، ابتداء من 27 اكتوبر 1975
ابراهيم الاندلسي، ابتداء من 28 اكتوبر 1975
محمد الازهر بوترة، ابتداء من 29 اكتوبر 1975
بلقاسم العمروسي، ابتداء من اول نوفمبر 1975
تلى حمودة، ابتداء من 27 نوفمبر 1975

للمرجة السادسة :

احمد بن مجدوبة، ابتداء من 15 افريل 1975
الهادي الاسود، ابتداء من 24 افريل 1975
المتصرف الضريف، ابتداء من 21 جوان 1975
محمد بن عياد، ابتداء من اول جويلية 1975

لسنة 1973

عون فرز

للمرجة الثانية عشر :

خليفة بن محمد عبد السلام الفيتوري، ابتداء من 23 فيفري 1973

لسنة 1974

اعوان فرز

للمرجة الثالثة عشر :

عبد الوهاب بكوش، ابتداء من 23 ديسمبر 1974

للمرجة الرابعة :

علية الناصري، ابتداء من 28 جانفي 1974
الشاذلى بن محمد بوحاجب، ابتداء من اول جوان 1974
محمد بن بشير بريك، ابتداء من 16 جوان 1974

للمرجة الثالثة :

فرجاني بوبكر، ابتداء من اول جانفي 1974

لسنة 1974

مستكتبو ادارة

للمرجة السادسة :

عبد المجيد القروي، ابتداء من اول سبتمبر 1974
حسن الشابيبي، ابتداء من اول نوفمبر 1974

وزارة الشباب والرياضة

امر عدد 566 لسنة 1975

مؤرخ في 4 اوت 1975 يتعلق بتنظيم وكيفية تسيير الحى القومي الرياضي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1975 وخاصة على الفصول من 47 الى 52 وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المسكف بالتخطيط ووزيرى المالية والشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول

التنظيم الاداري

الفصل 1 - يتولى ادارة الحى القومي الرياضي مجلس اداري

ويسيره مدير

محمد سمويي، ابتداء من 28 جانفي 1975
عبد المجيد بن عياد، ابتداء من اول فيفري 1975
رزاري سمعيان، ابتداء من اول افريل 1975
عفي العرفاوي، ابتداء من اول افريل 1975
المتصرف السمعيدي، ابتداء من اول افريل 1975
خميس اجلاحي، ابتداء من اول افريل 1975
محمود محبيش، ابتداء من اول جوان 1975
مسور شوجه، ابتداء من 10 جوان 1975
ابراهيم البكرش، ابتداء من 11 جويلية 1975
محمد الحبيب الزوايي، ابتداء من اول اوت 1975
الحسن الدين درويش، ابتداء من 11 سبتمبر 1975
شيد العزيز التلمودي، ابتداء من اول اكتوبر 1975
ميروث العمروسي، ابتداء من اول اكتوبر 1975
عبد السلام الخافي، ابتداء من اول اكتوبر 1975
محمد مسعود خشوف، ابتداء من اول اكتوبر 1975
البشير الجلاحي، ابتداء من اول اكتوبر 1975
العربي بن هادية، ابتداء من اول اكتوبر 1975
ياسمين تمادة، ابتداء من اول اكتوبر 1975
جابر الهمامي، ابتداء من اول اكتوبر 1975
احمد الملولى، ابتداء من اول اكتوبر 1975
الحبيب سطا، ابتداء من اول اكتوبر 1975
فرحات بن حاج عمر، ابتداء من اول اكتوبر 1975
محمد البرداغي، ابتداء من اول اكتوبر 1975
الحديد سعد، ابتداء من اول اكتوبر 1975
محمد التركي، ابتداء من اول اكتوبر 1975
الحبيب العايدى، ابتداء من اول اكتوبر 1975
علي الرباعي، ابتداء من اول اكتوبر 1975
محمود الحامي، ابتداء من اول اكتوبر 1975
البشير الغمقي، ابتداء من اول اكتوبر 1975
ميروث الشمروخي، ابتداء من اول اكتوبر 1975
انزاري النوري، ابتداء من اول اكتوبر 1975
محسن الهاني، ابتداء من اول اكتوبر 1975
خميس مطر، ابتداء من 11 نوفمبر 1975
احمد بن عبد الله، ابتداء من 11 نوفمبر 1975
عبد العزيز خليفة، ابتداء من 11 نوفمبر 1975

للمرجة السابعة :

المولدي ترائي، ابتداء من 28 جانفي 1975
احمد النقاوي، ابتداء من 28 جانفي 1975
المنجي البحري، ابتداء من 28 جانفي 1975
خميس الطباعي، ابتداء من 28 جانفي 1975
عبد الرزاق امبارك، ابتداء من اول فيفري 1975
محمد اللوزي، ابتداء من 20 فيفري 1975
محمد الحبيب البحري، ابتداء من 23 فيفري 1975
محمد غانم الشوكي، ابتداء من 25 فيفري 1975
الهاشمي زدام، ابتداء من 4 مارس 1975
محمد ناصر العبدى، ابتداء من 22 مارس 1975
شريف الفجاري، ابتداء من 4 ماي 1975
عمر العربي، ابتداء من 8 ماي 1975
محمد الحاج سالم، ابتداء من اول جويلية 1975
البشير الربيعي، ابتداء من اول اكتوبر 1975
محمد صالح الاندلسي، ابتداء من اول اكتوبر 1975
يحيى بن حاج التميم، ابتداء من اول اكتوبر 1975
صالح الهمامي، ابتداء من اول اكتوبر 1975
علي التعموري، ابتداء من 19 اكتوبر 1975

القسم 2
مدير الحي

الفصل 7 - يعين مدير الحي بأمر يصدر باقتراح من وزير الشباب والرياضة

يقوم المدير تحت سلطة مجلس الادارة بادارة الحي القومي الرياضي وله السلطة في اتخاذ القرارات في كل المواد التي لا ترجع بالنظر بصفة خاصة الى مجلس الادارة او سلطة الاشراف

الفصل 8 - مدير الحي مكلف باعداد وتنفيذ مقررات مجلس الادارة ويخبر هذا الاخير بالسير العام للحي ويتخذ لهذا الغرض وفي نطاق مشمولاته كل بادارة وكل القرارات اللازمة وهو مكلف بصفة اخص بما يلي :

ادارة الحي من الناحية الفنية والادارية والمالية
تحضير اشغال مجلس الادارة للحي وتنفيذ مقرراته
تمثيل الحي لدى الغير وفي شان العقود المدنية والادارية
ضبط مرتبات واجور ومنح اعوان الحي وذلك في نطاق القانون الاساسي لاعوان الدولة والقوانين المعمول بها
يتولى الاذن بالمقايض والدفوعات

للمدير السلطة على جميع الاعوان الخاضعين له وذلك في نطاق القوانين العامة فيسميهم او يعزلهم او يعينهم في مختلف الوظائف

الباب الثاني
التنظيم المالي

القسم I

الميزانية

الفصل 9 - ينهي مجلس الادارة في كل سنة قبل اول جويلية ميزانيتها التصرف والتجهيز للحي القومي الرياضي ويقوم عند الاقتضاء اثناء السنة بمراجعة المخصصات المالية المتعلقة بالسنة الجارية

تعرض تلك المراجعة على مصادقة وزير المالية والشباب والرياضة

الفصل 10 - تشمل مداخيل ميزانية تصرف الحي على :

(1) محصول معاليم الدخول واستعمال المنشآت الرياضية وغيرها التابعة للحي القومي الرياضي

(2) محصول المعاليم التي يمكن ان تحدث لفائدة الحي

(3) محصول العطايا والوصايا التي يتوقف قبولها على رخصة وزير الشباب والرياضة

(4) المداخيل المتنوعة

(5) المنح الصادرة عن الدولة وعن المجموعات المحلية

الفصل 11 - تشمل مصاريف الحي على مصاريف الادارة وكذلك كل المصاريف المتعلقة بمأموريته

الفصل 12 - مصاريف التجهيز هي المصاريف الضرورية لتجهيز منشآت الحي ولتوسيع نشاطه ويمكن تسديد هذه المصاريف من طرف الدولة والمجموعات المحلية او من قروض او من مساهمة محتملة من ميزانية تصرف الحي

القسم I

المجلس الاداري

الفصل 2 - يتركب المجلس الاداري للحي القومي الرياضي كما يلي :

الرئيس : وزير الشباب والرياضة او ممثله

الرئيس المساعد : رئيس مجلس بلدية تونس العاصمة او ممثله

اعضاء :

مدير الحي القومي الرياضي

ممثل عن وزارة الشباب والرياضة

ممثل عن وزارة المالية

ممثل عن وزارة التجهيز

ممثل عن وزارة الشؤون الثقافية

المدير العام لاقليم تونس العاصمة

ممثل عن اللجنة الاولمبية التونسية

ممثل عن الاتحاد التونسي لمنظمات الشباب

يعين اعضاء المجلس الاداري بقرار من وزير الشباب

والرياضة واقتراح من الوزارات والمنظمات المعنية

يمكن للمجلس الاداري ان يدعو اي شخص عرف بكفاءته

ليحضر اجتماعاته مع اسناده صوت استشاري

الفصل 3 - تسند لمجلس الادارة اوسع السلط في نطاق

شمولات الحي القومي الرياضي ليعمل باسم الحي على ان تقع

المراقبة حسبما هو منصوص عليها في هذا الامر وبصفة خاصة :

يضبط القانون الداخلي والقوانين المتعلقة بالمستخدمين

باجورهم في نطاق القانون الجاري به العمل

يتداول في كل صفة او اتفاقية يعتزم ابرامها الحي القومي

رياضي والتي يتجاوز مقدارها المقدار الذي حدده الامر

منصوص عليه بالفصل 5I من القانون المشار اليه اعلاه عدد IOI

سنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974

يبت في كل الابتعاات العقارية والتصلحات

يتداول في كل مشروع تجديد الجهاز والبنائات وكذلك فيما

خص كل البرامج العامة للاستغلال

يضبط في كل سنة ميزانية الحي القومي الرياضي كما

خل اثناء السنة المالية التغييرات التي يراها صالحة

يضبط الشروط والشكل التي يتبعها الحي القومي الرياضي

انها وتحدد الحسابات

يمكن للمجلس الاداري ان يفوض لمدير الحي كل السلط

ذمة التي من شأنها ان تمكنه من تسيير سير الادارة العامة

في

الفصل 4 - يجتمع المجلس الاداري بدعوة من رئيسه او بطلب

ر من نصف عدد اعضائه كلما دعت مصلحة الحي لذلك وعلى

ن مرة في كل ثلاثة اشهر

الفصل 5 - لا يمكن للمجلس ان يتداول بصفة قانونية الا

بمور اغلبية اعضائه

تخذ القرارات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي

ة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

ول كتابة الجلسة مدير الحي القومي الرياضي

الفصل 6 - تدرج المداولات بمحاضر مدونة بدفتر خاص

عليها رئيس الجلسة وكاتبها

يسهر على احترام مقررات سلطة الاشراف ويمكنه ان يطلب تأجيل تنفيذ قرار ما قد يظهر له انه يمس بمصالح وحقوق الدولة ويجب ان يعلل طلبه يعرض القرار المؤجل تنفيذه على اقرب اجتماع يعقده مجلس ادارة الحي الا في حالة التاكيد وفي هذه الحالة يتعين على المدير من غير ان ينتظر انعقاد مجلس الادارة ان يرفع المسألة الى سلطة الاشراف

فاذا قرر المجلس التمسك بالرغم من معارضة المراقب المالي يعرض هذا القرار ايضا على تحكيم سلطة الاشراف واذا لم تبت سلطة الاشراف في الامر في ظرف ثمانية ايام يصبح القرار اندي اتخذه مجلس الادارة نافذ المفعول

يتلقى المراقب المالي في كل سنة حساب التصرف والتجهيز والموازنة وحسابات الاستغلال العام والحسائر والارباح وبعد التأمل من هاته الوثائق يحور تقريره الشامل المتعلق بالنتائج المالية للسنة المذكورة

الفصل 18 - يعين مراقب فني من طرف وزير الشباب والرياضة وبكلف بمراقبة عمليات الحفظ واستغلال الحي القومي الرياضي

يحضر المراقب الفني جلسات مجلس الادارة ويتمتع بصوت استشاري

الفصل 19 - الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ووزيري المالية والشباب والرياضة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1975 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 4 اوت 1975
عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول
الهادي نويرة

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

اعلان

(تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من الامر المؤرخ في 10 سبتمبر 1943 المتعلق بالهندسة والتهيئة العمرانية).

يتشرف رئيس بلدية دار شعبان الفهري باعلام كافة المواطنين والمواطنات بان مشروع مثال التهيئة العمرانية لمدينة دار شعبان الفهري على ذمتهم بمقر البلدية للاطلاع عليه وتسجيل ملاحظاتهم بالدفتار المعد خصيصا لهذا الغرض او توجيه مذكرة اعتراض باسم السيد رئيس بلدية دار شعبان الفهري في اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1962 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية).

يتشرف رئيس بلدية حاجب العيون باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة الخمس سنوات 1976 - 1980 ستبتدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

القسم 2

الحسابات

الفصل 13 - تمسك حسابات الحي طبقا للقواعد التي تخضع اليها حسابات المؤسسات ذات الصبغة التجارية والصناعية وطبقا لاحكام هذا الامر

تبتدي السنة الحسابية في اول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام

يقرر مجلس الادارة الموازنة وحسابات الاستغلال والحسائر والارباح بناء على تقرير المراقب المالي قبل اول افريل من السنة الموالية للسنة التي تتعلق بها وتعرض هاته الحسابات على مصادقة وزير الشباب والرياضة

القسم 3

القروض

الفصل 14 - لا يمكن للحي القومي الرياضي ان يقترض الا لغاية :

- (1) تغطية نفقات التمويلات
- (2) تسديد وتدعيم او تحويل القروض التي في كلفته
- (3) مجابهة حاجياته المالية

يرخص في ابرام قروض الحي بقرار من وزير المالية بعد اخذ رأي وزير الشباب والرياضة

يمكن ان تمنح الدولة ضمانها بخصوص هاته القروض في حدود الحد الاقصى للضمان الذي يخوله سنويا قانون المالية

القسم 4

الاشراف

الفصل 15 - تعرض على مصادقة وزير المالية والشباب والرياضة مقررات مجلس الادارة المتعلقة بما يلي :

- مشروع ميزانية التصرف
- ضبط العدد والقانون الاساسي واجور الاعوان
- اسناد الفواضل المالية المحتملة

الفصل 16 - تعرض على مصادقة وزراء التخطيط والمالية والشباب والرياضة مقررات مجلس الادارة المتعلقة بمشروع ميزانية التجهيز

الفصل 17 - يعين لدى الحي القومي الرياضي مراقب مالي بقرار من وزير المالية

يحضر المراقب المالي جلسات مجلس الادارة ويتمتع بصوت استشاري وهو مكلف بمراقبة كل العمليات التي قد يكون لها تأثير مالي مباشر او غير مباشر

ولانجاز مامورياته يمكنه ان يطلب تقديم جميع الوثائق والدفاتر اليه وان يطلع عليها على عين المكان ويوجه له نظير من التقارير المالية المحررة دوريا من طرف المصالح ويبيدي رايه في ميزانيته التصرف والتجهيز وفي التنقيحات التي تدخل عليها

يراقب تنفيذ الميزانية ويتتبع تطور المداخيل يمكنه ان يشير طلب سلطة الاشراف لمراجعة المقدرات ان دعت الى ذلك حالة الحي

يحضر البتات ويؤشر على الصفقات المتعلقة بشراء اللوازم والقيام بالاشغال او بالمصالحات